

بوجه اللذيق المذكور ام لا يدور الادعوي في وجهها فتونا **اجاب** لا يدور
الادعوي بوجه المودة المذكورة بشرط حضور الزوج للظاهر ان كان قال ان ازي
ولو ادعي كما هو امولة بها زوج ظاهر بشرط حضور الزوج ايضا انتهى قوله
اجبا ظاهر في اشتراط المودة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلا بد
فادعت وجود الشرط والزوج فني اشترط حضوره فلا تزوجت الادعوي وشبان
ولا صح انه بشرط انتهى **سئل** عن امرة ادعي عليها شخص ادعي تزوج اوان
حضورها الى مجلس الشرح التزويج فامتدت عن ذلك واحتج بتزويج حضور زوجها
فهل يلزم الحضور له لا **اجاب** ان كانت المودة المذكورة محذرة وحجج في تزويد
للزوج الا الضرورة ليس القاصي ان يكلفها بالصور لكن بيوت الخليفة واستخفاف
احد ان كان ما دونها بل يستلزم ويذهب الخصم بملقضي بينهما قال في المحيط
ويذهب القاصي بنفسه وقد دخل رسول الديلمي واليه ولم كالا النوعي الا ان
في زماننا القاصي لا يذهب بنفسه وان كانت غير محذرة من كمال رجل فيلزمها
الحضور ولا مجلسه فان امتنع من شخص القاصي وعتدت ولم يكن لها عذر
فللقاضي ان يعاقبها ويستوفي في ذلك بصاحب الشرط ولو لم يبيح
ان لا يستوفي من ان كان الغريم فقير المايف من اغرامه المال والدرهم **سئل**
عن شخص ادعي اخر الفدينار ليدفع ذلك لورثته ثم بعد ذلك مات الدافع
في المادع اليبلا وورثة الدافع ودفع لهم الودعة المذكورة فذهب كل منهم
ما يستحق شرعا وصدور منهم براءة بسبب ذلك واثبت الاشهاد عليهم بذلك فهل
يلزم المودع من الالف المذكورة ام لا وحيزد لا يكون لاحد من الودثة الادعوي
عليه بذلك اولا وهذا اصدور من الميتا قرارا لا يستحق ولا يدعوي قبل المودع
المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا سببا قلا ولا اجل لما سئل من الودع

ولا

94
والمباذير الاستهانة ثم ادعي بعض الودثة عليه حتى تسع دعواه بذلك ام لا **اجاب**
نعم ببولودع من المبلغ المذكور يقتضي ما ذكره في الاستفتاء وحيزد فليس الودثة
ولا البعثة الادعوي عليه بشي من ذلك وليس لهم الادعوي ايضا انتهى قوله بسبب
على الاشهاد ولا تسع بينهم بذلك لتضخم بانه لو قال لا حق لي قبل فلا بد من دخل
في كل عني اودني وكل كفالنا او اجارة او جناية وحده والدرهم **سئل** عن رجل
حلف بوجع الادعوي الصحيح ثم قامت بيته عاردا شهر من ايرتخلاف ما حلف عليه هل
يظهر له بدعي يعاقب ام لا **اجاب** لا يلزم له بدعي الا يعاقب وهو الصواب
كما في شرح الذي للامام ابو يعقوب والدرهم **سئل** عن دعوي دفع الغرض هل
تسمع ام لا **اجاب** نعم تسمع على القول المنفي برحمة الخلاصة والقرينة والدرهم
سئل عن رجل عليه مال ففسط في ذمتين كوم ليناوه وتسلمه ثم مات فهل يدخل
عليه الدين بموته ويوصى من تركته ام لا وهل الادعوي بالدين على بعض الودثة
لبنوته تسمع ام لا **اجاب** نعم تسمع ذلك بموته ويوصى من تركته وتسمع الادعوي
بالدين على بعض الودثة والدرهم **سئل** عن رجل مات وعليه دين وولده
غير مستغوث بالدين وادعي شخص على ارض الودثة بدنية وثبتة بالطريق الشريعي
كل ذلك يجد فتمت الولاية فهل يوجب الدين ان يسئو في جميع دين من حصصه الاضمر
لموته لا يند وعلي مستغوثا من بقية الودثة يعينهم ام لا **اجاب** اختلف الشانخ
في حقه المسئلة فقال بعضهم للغيريمان يسئو في دينه من نصيبه الخاص ان ال
تقدر على نصيب الغائب فاذا حضر يرجع بذلك عليه لان الدين يورث في كل
هكذا ان ترضى الا يظلم في كماله العادي في فصوله وحكيه ايضا عن
الصغرى وقال بعضهم لا مستو في منه الا في صرحه الجاد كية فصولا ايضا
وحيث ان ثبت الدين بالبيته اما ان القول بالدين يوصى جميع الدين من نصيبه